



الرقابة القضائية على أحكام التحكيم الدولية: دراسة مقارنة لقضية شركة الجلولي ضد ليبيا

في فرنسا وسويسرا

د. هناء علي الكيلاني

أستاذ مشارك - جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية

د. محمد عبد العزيز يعقوب

محاضر بكلية الشريعة والقانون بجامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية

ملخص البحث:

تناولت هذه الدراسة النزاع القضائي بين الدولة الليبية وشركة الجلولي، مسلطة الضوء على التباين الإجرائي بين القضاءين الفرنسي والسويسري تجاه حكم تحكيمي منعدم، وتوصل البحث إلى أن محكمة استئناف باريس نجحت في تجريد الحكم من مشروعيته لإثبات واقعة انتحال الصفة وانعدام اتفاق التحكيم، مما أدى لرفع الحجوزات عن أصول مؤسسة النفط، في المقابل تبنت المحكمة الاتحادية السويسرية نهجا شكليا صارما، حيث قضت بتحسين ذات الحكم المنعدم بدعوى فوات مواعيد الطعن الحتمية، مما ترتب عليه تثبيت الحجز على بيت الضيافة السيادي بجنيف، وتخلص الدراسة إلى ضرورة الموازنة بين الحقيقة الموضوعية واليقين الإجرائي، مع توصية الدولة الليبية بتفعيل المسؤولية المرفقية عن فوات المواعيد وتطوير استراتيجيات دفاع استباقية لحماية أصولها في الخارج من مخاطر التحسين الإجرائي. الكلمات المفتاحية: انعدام اتفاق التحكيم، انتحال الصفة، القضاء السويسري، القضاء الفرنسي، الأصول السيادية، مواعيد الطعن.

Abstract

This study examines the legal dispute between the State of Libya and Al-Jallouli Company, highlighting the procedural discrepancy between French and Swiss courts regarding a null and void arbitral award. The research finds that the Paris Court of Appeal successfully stripped the award of its legitimacy by proving the usurpation of authority and the non-existence of the arbitration agreement, leading to the release of National Oil Corporation (NOC) assets. Conversely, the Swiss Federal Tribunal adopted a strict formalistic approach, upholding the same null award on the grounds of missing mandatory statutory deadlines (\$LDIP\$). This resulted in the confirmation of the seizure of the sovereign Collonge Property in Geneva. The study concludes that there is a critical need to balance substantive truth with procedural certainty, recommending that the Libyan state enforce administrative liability for missed deadlines and develop proactive defense strategies to protect its foreign assets from procedural immunization risks.



Keywords: Nullity of Arbitration Agreement, Usurpation of Authority, Swiss Judiciary, French Judiciary, Sovereign Assets, Procedural Deadlines.

مقدمة

يعد التحكيم الدولي أداة حيوية لتسوية منازعات الاستثمار، إلا أنه قد يتحول إلى وسيلة للمساس بسيادة الدول إذا ما انحرفت إجراءاته عن المشروعية، وتجسد قضية الدولة الليبية ضد شركة الجولي نموذجا فريدا للصراع القانوني بين بطلان السند وحتمية الإجراء؛ حيث تداخلت فيها مفاهيم انتحال الصفة وتزوير الإرادة السيادية مع صرامة القواعد الإجرائية في دول المقر، فبينما انتصر القضاء الفرنسي لجوهر الحق بإبطال حكم بني على عدم، تمسك القضاء السويسري بشكالية المواعيد ليحصن ذات الحكم، مما يضعنا أمام إشكالية قانونية دولية تستوجب التحليل والمراجعة.

أولاً: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على المخاطر القانونية التي تواجه الأصول السيادية للدول في الخارج نتيجة الثغرات الإجرائية، وتبرز أهميته العملية في كونه دراسة حالة لنزاع ليبي واقعي، يكشف كيف يمكن لخطأ إداري في فوات مواعيد الطعن أن يهدر انتصارا قانونيا موضوعيا، مما يجعله مرجعا ضروريا لتطوير استراتيجيات الدفاع عن أموال الدولة الليبية.

ثانياً: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

- 1- تأصيل فكرة انعدام اتفاق التحكيم الناتج عن غياب الصفة والتمثيل القانوني للدولة.
- 2- المقارنة بين منهجية القضاء الفرنسي كرقابة موضوعية، والقضاء السويسري كرقابة إجرائية.
- 3- بيان الآثار المترتبة على الحجز على الأصول السيادية.

ثالثاً: إشكالية البحث:

تمحور إشكالية البحث حول التساؤل عن المدى الذي يمكن للقواعد الإجرائية الشكلية في بلد المقر أن تضيف مشروعية على حكم تحكيمي باطل منعدم الوجود موضوعاً؟ ويتفرع عن ذلك تساؤل حول كيفية حماية الأصول السيادية من الحجوزات التنفيذية عندما تتنازع الأحكام القضائية الدولية بين الإبطال والتحصين؟



رابعاً: منهجية البحث:

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل نصوص أحكام محكمة استئناف باريس والمحكمة الاتحادية السويسرية، والمقارنة بين موقفيهما تجاه ذات النزاع، مع استخدام المنهج الاستنباطي لتقدير الآثار القانونية والمسؤوليات المرفقية المترتبة على هذه الأحكام.

خامساً: خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، على النحو التالي:

المبحث الأول: انتصار المشروعية الموضوعية أمام القضاء الفرنسي

المطلب الأول: الرقابة القضائية على ركن الرضا وصحة التمثيل القانوني.

المطلب الثاني: حدود مبدأ الاختصاص بالاختصاص أمام قضاء المقر.

المبحث الثاني: تحصين الحكم المنعقد أمام القضاء السويسري

المطلب الأول: فلسفة التحصين الإجرائي وعائق المواعيد الحتمية.

المطلب الثاني: أثر العلم اليقيني والمسؤولية عن ضياع الحصانة التنفيذية.

المبحث الأول

انتصار المشروعية الموضوعية أمام القضاء الفرنسي

يعد القضاء الفرنسي بصفته قضاء دولة المقر في هذه المنازعة، حائط الصد الأول الذي اصطدمت به محاولات إضفاء الشرعية على اتفاق تحكيم ولد ميتاً من الناحية القانونية، فبينما كانت هيئة التحكيم تمضي في إجراءاتها مستندة إلى مظاهر إجرائية خادعة، انصرف نظر القضاء الفرنسي إلى جوهر الرابطة التعاقدية، باحثاً في مدى وجود إرادة حقيقية للدولة الليبية في التنازل عن ولاية قضائها الوطني. ويسلط هذا المبحث الضوء على الكيفية التي استرد بها القضاء الفرنسي سيادة القانون من يد هيئة تحكيمية غلبت مبدأ اختصاص الاختصاص على ركن الرضا، من خلال دراسة الرقابة القضائية على ركن الرضا وصحة التمثيل القانوني في المطلب الأول، و حدود مبدأ الاختصاص بالاختصاص أمام قضاء المقر في المطلب الثاني.



المطلب الأول

الرقابة القضائية على ركن الرضا وصحة التمثيل القانوني

إن الإرادة هي حجر الزاوية في العملية التحكيمية برمتها، وبدونها تفقد هيئة التحكيم مبرر وجودها وصلاحيه فصلها في النزاع، وتكتسب هذه الإرادة حساسية مضاعفة عندما يكون أحد أطراف النزاع دولة سيادية، حيث لا يعتد بأي تعبير عن الرضا ما لم يصدر عن القنوات القانونية التي حددها الدستور والتشريعات الوطنية المنظمة لتمثيل الدولة بالخارج⁽¹⁾.

الفرع الأول: تكيف انعدام صفة الموقع:

تعد الصفة في تمثيل الشخص الاعتباري العام قيذا جوهريا لا يملك أطراف النزاع ولا حتى هيئة التحكيم التحلل منه، إذ أنها ترتبط اتصالا وثيقا بالنظام العام الحامي لأموال الدولة، وفي قضية شركة الجلولي⁽²⁾ امتد الخلاف ليصل إلى التشكيك في وجود التفويض ذاته، لذلك كان لزاما البدء بفحص المعايير القانونية والسيادية التي تحكم ظهور الشخص بمظهر الممثل للدولة، وبيان الموقف الواقعي والقانوني للموقع الذي تسبب في إدخال الدولة في نزاع تحكيمي بناء على إرادة منفردة لا سند لها من واقع أو قانون⁽³⁾.

وبالنظر لنصوص القانون الليبي؛ نكتشف عن وجود هيكلية صارمة لتمثيل الدولة لا تقبل التأويل أو الاجتهاد الفردي، فالدولة الليبية بوصفها شخصا اعتباريا عاما، لا تملك لسانا تتطرق به أو يدا توقع بها إلا من خلال أشخاص طبيعيين حددهم القانون على سبيل الحصر، ومنهم ولاية التعبير عن الإرادة السيادية، فالمعيار الجوهري هنا في حيازته لتفويض قانوني خاص يخوله التنازل عن حق الدولة في

(1) د. محمود السيد عمر التحيوي، أركان الاتفاق على التحكيم وشروط صحته، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص60-61.

(2) تعرف شركة الجلولي بكونها شركة مساهمة خاضعة للقانون السويسري ومقرها في جنيف، ويتخلص نشاطها المهني في تقديم الاستشارات الإعلامية والخدمات الترويجية، واستندت في مطالباتها ضد الدولة الليبية إلى ادعاء قيامها بتنفيذ حملات إعلامية خلال الفترة من 2008 وحتى 2010، وهو ما ترتب عليه صدور حكم تحكيمي في جنيف عام 2017 لصالح الشركة ضد الدولة الليبية، انظر: الديباجة والفقرات 2-3 من حكم محكمة استئناف باريس (فرنسا)، القسم 5، الغرفة 16، الحكم رقم 16897/21، الصادر بتاريخ 5 سبتمبر 2023 في القضية المرفوعة من شركة الجلولي ضد الدولة الليبية، متاح على موقع Jus Mundi عبر الرابط:

<https://jusmundi.com/en/document/decision/fr-jallouli-communications-group-easymedia-v-libya-arret-de-la-cour-dappel-de-paris-21-16897-tuesday-5th-september-2023>

(3) د. أشرف عبدالمعطي الرفاعي، اتفاق التحكيم والمشكلات العملية والقانونية في العلاقات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص262.



التقاضي أمام قاضيتها الطبيعي واللجوء إلى التحكيم الدولي، وهو إجراء يعد في حكم التصرف في حقوق سيادية مالية وقانونية لا يملكها إلا من منحه المشرع سلطة التعاقد باسم الدولة⁽⁴⁾. هذا المعيار القانوني يتجاوز مجرد الشكلية الإجرائية؛ فهو يهدف في جوهره إلى حماية الأموال العامة من التعاقدات العشوائية أو انتحال الصفة التي قد يقوم بها أفراد لا يدركون حجم الالتزامات الدولية التي تترتب على عاتق الخزنة العامة، وفي هذا السياق تبرز أهمية قانون وجود قانون ينظم تمثيل الدولة في المنازعات الخارجية، ويكون محاطا بضمانات رقابية مشددة، وبناء على ذلك فإن أي اتفاق تحكيمي لا يمر عبر القنوات الرسمية يظل في نظر القانون الوطني تصرفا غريبا عن الدولة، حيث يفقد إلى السند الشرعي الذي يربط الفعل المادي وهو التوقيع بالمركز القانوني للدولة⁽⁵⁾، وغياب هذا المعيار في الواقعة محل الدراسة كان انقطاعا تاما للصلة القانونية بين الدولة وبين الاتفاق الذي حاول الخصم إلزامها به، وهو ما يجعل البحث في الصفة الرسمية هو المفتاح القانوني الوحيد لفك شفرة بطلان هذا الحكم التحكيمي.

واصطدمت هيئة التحكيم في باريس بواقعة قانونية مريرة حينما ثبت يقينا أن الاتفاق المزعوم الذي استندت إليه شركة الجلولي لم يخرج عن كونه عملا ماديا لا قيمة قانونية له، وذلك لثبوت توقيعه من قبل فرد يفتقر تماما للحد الأدنى من الصفة الرسمية أو الوظيفية التي تربطه بالدولة الليبية وقت التعاقد، إن هذا الثبوت كان نتيجة فحص دقيق للبيانات الوظيفية وسجلات الدولة، والتي أكدت أن الموقع لم يكن يشغل أي منصب يمنحه ظاهر الحق أو الصفة الفعلية في تمثيل الدولة، ونحن هنا بصدد شخص أجنبي عن الهيكل الإداري الرسمي للدولة الليبية في ذلك التوقيت، مما يجعل توقيعه على اتفاق يخص سيادة الدولة وميزانيتها نوعا من اغتصاب السلطة وانتحال الصفة القانونية⁽⁶⁾.

وتكمن خطورة هذا الثبوت في كشف الخدعة الإجرائية التي انطلت على هيئة التحكيم في البداية، حيث تبين أن الدولة الليبية لم تكن طرفا في العملية التعاقدية لا من قريب ولا من بعيد، فالقضاء الفرنسي في مراجعته لهذه الواقعة استند إلى مبدأ أن العدم لا يولد حقا⁽⁷⁾، فبما أن الشخص الموقع لا يحمل أي

(4) د. عز الدين أبوبكر علي أخرج، النظام القانوني للاستثمارات النفطية (دراسة تحليلية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2018، ص 217-221، وكذلك: د. إبراهيم محمد القعود، "الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار الدولية"، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد 7، 2015، ص 288-289.

(5) د. سراج حسين أبوزيد، التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 329.

(6) الفقرة 31 من حكم محكمة استئناف باريس.

(7) الفقرات 29-31 من الحكم.

صفة وظيفية تتيح له التعبير عن إرادة الدولة، فإن هذا التوقيع يظل حبيس الإرادة الفردية لمن وضعه، ولا ينتقل أثره إلى ذمة الدولة المالية، هذا الانقطاع الوظيفي جعل من اتفاق التحكيم⁽⁸⁾ سندا منعما لفقدانه ركن الرضا الصادر عن الشخص المعنوي العام، ذلك أن الدولة لا تلتزم إلا بأفعال موظفيها المعتمدين وفي حدود صلاحياتهم⁽⁹⁾.

وبذلك نجد أن هذا التكييف الذي انتهى إليه القضاء الفرنسي هو الذي نزع الشرعية عن الحكم التحكيمي، مؤكدا أن حماية الاستثمار والتحكيم الدولي لا يمكن أن تكون ذريعة لتمرير اتفاقات وقعت مع أشخاص لا يملكون من أمر تمثيل الدولة شيئا.

الفرع الثاني: أثر انعدام التفويض على وجود اتفاق التحكيم:

يمثل تحديد الأثر القانوني المترتب على هذه الواقعة الجوهر القانوني الذي قامت عليه أحكام القضاء الفرنسي، فالمسألة هنا تتجاوز مجرد البحث في صحة عقد، لتصل إلى التساؤل حول مدى وجود التصرف القانوني من عدمه.

وتجلت عبقرية القضاء الفرنسي في هذه القضية من خلال عدم وقوفه عند التكييف الكلاسيكي لعيوب الإرادة بوصفها أسبابا للبطلان، حيث ارتقى بالنزاع إلى مرتبة العدم أو انعدام الوجود القانوني⁽¹⁰⁾، فالبطلان بشتى صورته يفترض ابتداء وجود تصرف قانوني صدر عن شخص له صلة بالعقد، لكن شاب إرادته عيب من عيوب الرضا كالغلط أو التدليس، وهو ما قد يفتح الباب لإجازة التصرف لاحقا أو تصحيحه⁽¹¹⁾، أما في حالة الدولة الليبية ضد شركة الجولي، فقد رأى القضاء أننا أمام حالة عدم كاملة؛ لأن التوقيع لم يصدر أصلا عن الدولة، بل عن شخص أجنبي عن هيكلتها القانونية، مما يعني أن الركن المادي للإرادة السيادية لم يتحقق قط⁽¹²⁾.

هذا التمييز الجوهرى هو الذي سحب البساط من تحت أقدام هيئة التحكيم؛ فعندما يكون الاتفاق منعما وليس مجرد باطل، فإنه لا ينتج أي أثر قانوني منذ لحظة نشأته، ولا يمكن لأي إجراء لاحق أن

(8) يراد باتفاق التحكيم: "اتفاق الطرفين على اللجوء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية"، انظر: د. شحاته غريب شلقامي، إشكالات اتفاق التحكيم (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص15.

(9) لطفي أبوالمجد موسى، التحكيم في منازعات العقد الإداري في فرنسا ومصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسبوط، مصر، 2010، ص192.

(10) الفقرات 30-31 من حكم محكمة استئناف باريس.

(11) د. أحمد صدقي محمود، مفهوم الكتابة في اتفاق التحكيم، دن، الطبعة الأولى، 2004، ص71.

(12) الفقرة 27 من حكم محكمة استئناف باريس.



يصححه، وتبنت محكمة استئناف باريس هذا المنطق لتؤكد أن الدولة الليبية لم تدخل أصلاً في الرابطة التعاقدية، وبالتالي فإن ما تسميه شركة الجلولي اتفاق تحكيم هو في حقيقته مجرد ورقة مادية لا تملك قوة السند القانوني⁽¹³⁾، هذا التكييف بالانعدام هو الضمانة الأسمى لحماية الشخص المعنوي العام، حيث يمنع استغلال نظريات الظاهر أو حسن النية لإلزام الدولة بالتزامات لم تصدر عنها إرادة حقيقية للتصرف فيها، مما يجعل الحكم التحكيمي المترتب عليها والعدم سواء⁽¹⁴⁾.

وحاولت هيئة التحكيم ومن خلفها شركة الجلولي التمسك بمبدأ استقلالية اتفاق التحكيم⁽¹⁵⁾ كطوق نجاة أخير للحفاظ على ولايتها القضائية، بحجة أن بطلان العقد الأصلي أو انعدامه لا ينبغي أن يطل شرط التحكيم المدرج فيه⁽¹⁶⁾، إلا أن القضاء الفرنسي في مراجعته لهذه القضية، وضع حدوداً فاصلة لهذا المبدأ، مؤكداً أنه يفترض وجود إرادة تعاقدية صحيحة ولو في حدها الأدنى، فمبدأ الاستقلالية وجد لحماية نية الأطراف في اللجوء للتحكيم عند نشوب نزاع حول تنفيذ العقد أو فسخه، ولم يوجد ليكون وسيلة لخلق اختصاص من عدم في حالات انتحال الصفة أو انعدام التمثيل القانوني للدولة⁽¹⁷⁾.

ونرى بأن الانعدام الذي شاب هذه الخصومة ينسف فكرة الاستقلالية من أساسها؛ فإذا كان الشخص الذي وقع الاتفاق لا يملك صفة لتمثيل الدولة الليبية، فإن هذا العيب الشخصي يلحق بالاتفاق ككل وبشرط التحكيم كجزء منه في آن واحد، فلا يمكن تجزئة انعدام الصفة، لأن الإرادة التي وضعت شرط التحكيم هي ذاتها الإرادة المنتحلة التي وقعت العقد الموضوعي، ومن ثم فإن استقلالية الشرط لا تمنحه الحياة إذا كان السند الذي يحمله قد وقع من شخص هو في نظر القانون أجنبي عن الدولة ومؤسساتها، ويتبين لنا أن القضاء الفرنسي أرسى بذلك قاعدة ذهبية مفادها أن استقلالية شرط التحكيم هي ميزة إجرائية نفترض سلفاً أن من وقع الاتفاق كان يملك حق التوقيع، وبما أن هذا الركن قد تهاوى، فقد تهاوى معه اختصاص المحكم بالتبعية.

(13) الفقرات 29-31 من الحكم.

(14) د. محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الدولي (دراسة قانونية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 498-499.

(15) يقصد بمبدأ باستقلال اتفاق التحكيم: "استقلال اتفاق التحكيم عن العقد الذي يتضمنه، وعدم تأثره به، وعدم ارتباط مصيره بمصيره، وتكون هيئة التحكيم هي المختصة بالنظر في صحة أو بطلان العقد الأصلي"، انظر: شحاته غريب شلقامي، مرجع سابق، ص 34.

(16) الفقرة 21 من حكم محكمة استئناف باريس.

(17) الفقرات 22-23 و 30 من الحكم.



المطلب الثاني

حدود مبدأ الاختصاص بالاختصاص أمام قضاء المقر

يمثل مبدأ اختصاص الاختصاص⁽¹⁸⁾ أحد الركائز الجوهرية التي تمنح هيئات التحكيم الدولية سلطة الفصل في منازعاتها الأولية حول مدى ولايتها، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة ولا تعني بحال من الأحوال تحصين أحكام المحكمين من المراجعة القضائية اللاحقة، خاصة عندما يتعلق الأمر بمسائل تمس النظام العام والتمثيل القانوني للدول⁽¹⁹⁾، وهذا ما سنتناول الحديث عنه من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: رقابة محكمة استئناف باريس على ولاية هيئة التحكيم:

في النزاع القائم بين الدولة الليبية وشركة الجولي، يبرز لنا تساؤل جوهري حول المدى الذي يمكن أن تصل إليه سلطة القاضي الفرنسي في مراجعة ما قرره المحكمون بشأن اختصاصهم، مما يوجب تحليل طبيعة العلاقة الرقابية التي فرضتها محكمة استئناف باريس، بين تقدير المحكم لولاية تستند إلى اتفاق موجود، وبين محاولته خلق ولاية من اتفاق منعدم.

وطالما ساد في الفقه التحكيمي المعاصر اتجاه يمنح هيئات التحكيم سلطة شبه مطلقة في تقرير اختصاصها، استنادا إلى مفهوم الاستقلال الإجرائي وضرورة حماية العملية التحكيمية من المماثلة القضائية⁽²⁰⁾، إلا أن قضية شركة الجولي ضد الدولة الليبية كشفت عن تغول إجرائي مارسه هيئة التحكيم بباريس، حين حاولت فرض ولايتها القضائية بناء على قراءة قاصرة لمبدأ الاختصاص بالاختصاص، فالهيئة اعتبرت أن مجرد وجود ورقة تحمل مسمى اتفاق تحكيم يمنحها الحق في الاستمرار في النزاع، متغافلة عن أن هذا المبدأ هو رخصة أولية وليس حصانة نهائية من الرقابة، وحاولت الهيئة مصادرة حق الدولة في التمسك بانعدام الصفة، معتبرة أن اختصاصها يسمو على العيوب الموضوعية لتمثيل الشخص المعنوي العام⁽²¹⁾.

(18) يقصد بمبدأ الاختصاص بالاختصاص: " منح هيئة التحكيم الصلاحية في الفصل في المسائل المتعلقة باختصاصها بما في ذلك البت في صحة اتفاق التحكيم وتحديد نطاقه ومدى انطباقه على النزاع محل النظر قبل الانتقال إلى بحث موضوع النزاع ذاته"، انظر: د. أحمد شرف الدين، التحكيم في منازعات عقود الامتياز النفطي أمام هيئات التحكيم القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص38.

(19) د. محمد طه سيد أحمد عاشور، اتفاق التحكيم وإجراءات الخصومة التحكيمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص121.

(20) د. محمد طه سيد أحمد عاشور، مرجع سابق، ص121.

(21) الفقرة 20 من حكم محكمة استئناف باريس.



ثم جاء رد القضاء الفرنسي حاسماً ليعيد التوازن بين فعالية التحكيم وبين سيادة القانون؛ حيث أكدت محكمة استئناف باريس أن اختصاص المحكم هو اختصاص اتفاقي بطبيعته، ومن ثم فإنه يستمد قوته من وجود إرادة تعاقدية صحيحة، فإذا كانت هذه الإرادة منعدمة لصدورها عن من لا يملكها، فإن مبدأ الاختصاص بالاختصاص يصبح قيداً لا قيمة له، إذ لا يمكن للمحكم أن يستخلص اختصاصه من عدم، وبهذا فقد قرر القضاء الفرنسي بوضوح أن سلطة المحكم في الفصل في اختصاصه هي سلطة تخضع دائماً لمراجعة قاضي المقر الذي يملك الكلمة العليا في تقدير وجود السند القانوني من أساسه⁽²²⁾، وعليه فإن هذا التقييد القضائي كان ضرورياً لمنع تحول التحكيم إلى سلطة غاصبة تفرض التزامات على الدول دون رضاها الصحيح، مؤكداً أن حماية التحكيم لا تعني أبداً التضحية بالمبادئ الجوهرية للعدالة والمشروعية.

ولم يقف القضاء الفرنسي عند حدود المراجعة الظاهرية أو الشكلية لإجراءات التحكيم، بل تبنى في هذه القضية ما يعرف برقابة الفحص الشامل⁽²³⁾، هذا النهج الرقابي يعني أن محكمة استئناف باريس بصفتها قاضي المقر، بسطت سلطتها على واقعة النزاع وأصل الحق لتقف بنفسها على حقيقة وجود اتفاق التحكيم من عدمه، وتقوم هذه الفلسفة على أن القاضي الوطني هو حارس المشروعية الذي يملك إعادة تكييف الوقائع وفحص المستندات لضمان عدم انتهاك النظام العام الدولي أو المساس بسيادة الدول عبر إجراءات وهمية.

وهذا الفحص الشامل أتاح للمحكمة الخوض في تفاصيل ملف القضية، حيث قامت باستعراض الأدلة التي تثبت انقطاع صلة الموقع بالدولة الليبية، ولم تتقيد بالنتائج التي توصلت إليها هيئة التحكيم في هذا الشأن⁽²⁴⁾، إن هذا النوع من الرقابة يعد رقابة وجود وليس مجرد رقابة صحة؛ فهي رقابة تستهدف التثبت من أن ولاية المحكم قد ولدت من رحم إرادة قانونية سليمة⁽²⁵⁾، وبناء عليه خلصت المحكمة إلى أن هيئة التحكيم أخطأت في تقدير اختصاصها حين اعتمدت على ظاهر مضلل، مما جعل حكمها باطلاً بطلاناً مطلقاً لفقدان الركيزة الأساسية التي يقوم عليها القضاء الاتفاقي⁽²⁶⁾، وهذا التوجه القضائي الفرنسي يبعث برسالة واضحة للمجتمع التحكيمي الدولي مفادها أن قواعد الفعالية لا يمكن أن تجبّ قواعد

(22) الفقرات 20 و 24 من حكم محكمة استئناف باريس.

(23) الفقرة 20 من الحكم.

(24) الفقرات 17 و 27 و 28 و 30 من الحكم.

(25) د. محمد طه سيد أحمد عاشور، مرجع سابق، ص 120-121.

(26) الفقرة 31 من حكم محكمة استئناف باريس.



المشروعية، وأن قاضي المقر يظل صاحب الولاية النهائية في تقرير ما إذا كان المحكم قد باشر سلطة حقيقية أم سلطة متوهمة استندت إلى اتفاق منعدم الوجود.

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على إبطال الحكم في فرنسا:

كان حكم محكمة استئناف باريس بإبطال حكم التحكيم بمثابة زلزال إجرائي تداعت معه كافة الآثار التنفيذية التي بناها الخصم على مدار سنوات من التقاضي، فحسم مسألة بطلان الأصل في بلد المقر أدى بالضرورة إلى تجريد الحكم التحكيمي من صبغته الإلزامية، مما وضع الدولة الليبية ومؤسساتها السيادية في مركز قانوني جديد يتيح لها استرداد ما تم التحفظ عليه من أموال.

ويعد إلغاء الصيغة التنفيذية الأثر المباشر والأكثر حسماً لقرار محكمة استئناف باريس⁽²⁷⁾؛ فبمجرد قضاء المحكمة ببطلان الحكم التحكيمي لانعدام اتفاق التحكيم، سقطت الصبغة القضائية عن ذلك الحكم وتحول إلى مجرد ورقة لا تحمل أي قوة إجبارية، إن هذا الإلغاء كان بمثابة رفع الحصانة القانونية عن شركة الجولي التي تتربص بالأصول الليبية، ففي القانون الفرنسي يرتبط تنفيذ الحكم التحكيمي بوجود أمر تنفيذ يستمد مشروعيته من صحة الحكم ذاته، وبانهيار الحكم ينهار بالتبعية سند التنفيذ، مما جعل كافة المحاضر والطلبات التي قدمتها الشركة لغرض استيفاء التعويض المزعوم في حكم الغد⁽²⁸⁾.

ونرى بأن أهم ما امتدت أثر الحكم إليه هو حماية قصوى لأصول المؤسسة الوطنية للنفط في فرنسا، حيث كانت تلك الأصول هدفا لإجراءات حجز تحفظي وتنفيذي شملت حسابات مصرفية ومستحقات مالية لدى شركات نفطية فرنسية، وبصدور حكم الاستئناف انقضت القيمة القانونية لهذه الحجزات؛ إذ إن الحجز يرتكز وجودا وعدما على مديونية محققة وثابتة بموجب سند تنفيذي، وبإبطال الحكم التحكيمي انقضت صفة المديونية عن الدولة الليبية، مما يوجب على المحاكم المختصة بالتنفيذ إصدار قرارات فورية برفع هذه الحجزات وتحرير الأموال، ويعتبر هذا الانتصار استرداداً لسيادة الدولة على مواردها المالية التي تم ارتهاؤها بناء على إرادة منعدمة، مؤكداً أن القضاء الوطني هو الحارس الأمين الذي يمنع العبث بمقدرات الشعوب عبر هيئات التحكيم الدولي.

وتعد إشكالية عالمية أثر الإبطال من أدق المسائل في القانون الدولي الخاص، فالسؤال الذي طرح نفسه بقوة بعد صدور حكم باريس هو: هل يمتد أثر هذا الإبطال ليمنع تنفيذ الحكم في دول أخرى؟

⁽²⁷⁾ الفقرات 1 - 2 من منطوق الحكم.

⁽²⁸⁾ رابح سليمان سعيد، حالات بطلان الحكم التحكيمي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2018، ص 173.



وبالتحديد في سويسرا، حيث كانت شركة الجلولي تسعى جاهدة لمحاصرة الأصول الليبية هناك، وفي هذا السياق فإن اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، تمنح القضاء الوطني في أي دولة الحق في رفض تنفيذ حكم تحكيمي إذا أثبت الطرف المتضرر أن هذا الحكم قد أبطأ أو أوقف من قبل السلطة المختصة في البلد الذي صدر فيه⁽²⁹⁾.

إن صدور حكم محكمة استئناف بإبطال الحكم التحكيمي لعدة انعدام الوجود نزع عن هذا الحكم صفة الحكم الدولي العابر للحدود وجعله حكما ميتا في بلد صدوره، وبالنسبة للمحاكم الأجنبية عن هذا الحكم، فإن هذا الإبطال يمثل حجة دامغة لا يمكن التغاضي عنها؛ فالتنفيذ في بلد آخر يفترض أن الحكم نهائي وملزم في بلده الأصلي⁽³⁰⁾، وعليه فيما أن القضاء الفرنسي قرر أن الاتفاق الذي بني عليه الحكم منعدم، فيجب أن ينتقل هذا الانعدام مع الحكم أينما حل.

المبحث الثاني

تحصين الحكم المنعدم أمام القضاء السويسري

بينما تمسك القضاء الفرنسي بمبدأ المشروعية الموضوعية وأعلى من شأن سيادة الدولة الليبية عبر إبطال حكم ولد من العدم، اختار القضاء السويسري لنفسه مسارا مغايرا لما سار عليه القضاء الفرنسي يقوم على القدسية الإجرائية والتمسك الصارم بأجال الطعن.

وتعتبر هذه واحدة من أعقد المفارقات في القانون الدولي الخاص بشكل عام، والتحكيم التجاري الدولي بشكل أدق، حيث تتحول المواعيد الحتمية من مجرد مدد تنظيمية إلى أدوات لتحصين أحكام منعدمة الوجود قانونا، عليه سندرس في هذا المبحث فلسفة التحصين الإجرائي وعائق المواعيد الحتمية في المطلب الأول، وأثر العلم اليقيني والمسؤولية عن ضياع الحصانة التنفيذية في المطلب الثاني.

(29) المادة 5 فقرة 1/هـ من اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها.

(30) د. محمود سمير الشرقاوي، مرجع سابق، ص454-459.



المطلب الأول

فلسفة التحصين الإجرائي وعائق المواعيد الحتمية

ترتكز فلسفة الفصل في مسائل التحكيم الدولي على مبدأ السرعة والحسم، حيث ينظر إلى العملية التحكيمية بوصفها نظاماً استثنائياً يتطلب أقصى درجات الانضباط الزمني⁽³¹⁾، وفي الوقت الذي ركز فيه القضاء الفرنسي على عدم مشروعية الاتفاق، انصرف نظر القضاء السويسري في قضية الدولة الليبية ضد شركة الجلولي إلى شرعية الإجراء ومدى امتثاله للمواعيد الحتمية المقررة في القانون الدولي الخاص، ويبحث هذا المطلب من خلال فروعه في الكيفية التي تحول بها الميعاد الإجرائي من مجرد قيد زمني إلى سد منيع حال دون بسط الرقابة الموضوعية على الحكم التحكيمي، وكيف أدى التمسك الصارم بأجال الطعن إلى خلق حالة من الحصانة القانونية لحكم ثابت انعدامه.

الفرع الأول: ميعاد الثلاثين يوماً في القانون السويسري:

يمثل ميعاد الطعن أمام المحكمة الاتحادية السويسرية المعيار الذي يقاس به جدية الأطراف في حماية حقوقهم، وهو ميعاد لا يقبل التراخي أو التبرير بالأعذار الإدارية التقليدية، ففي بيئة قانونية سويسرية تقدر السرعة كأحد مقومات فاعلية التحكيم الدولي، تبرز المادة 100 من القانون الاتحادي للقانون الدولي الخاص لتفرض طوقاً زمنياً ضيقاً لا يتجاوز ثلاثين يوماً⁽³²⁾.

وبناء عليه فنجد أن المواعيد الإجرائية تتمتع في النظام القضائي الاتحادي السويسري بطبيعة آمرة صلبة تخرجها من دائرة المواعيد التنظيمية لتضعها في مصاف القواعد المتصلة بالنظام العام الإجرائي، فالمحكمة الاتحادية تتعامل مع ميعاد الثلاثين يوماً المنصوص عليه في القانون الدولي الخاص بوصفه قيداً زمنياً يؤدي فواته إلى فقدان الحق في الطعن بصفة نهائية ومطلقة، هذه الصرامة نابعة من رغبة المشرع السويسري في جعل سويسرا بيئة آمنة للتحكيم، حيث لا تظل الأحكام معلقة تحت تهديد البطلان لفترات طويلة، مما يعزز الثقة في استقرار الأحكام التحكيمية الدولية الصادرة أو المنفذة على أراضيها.

(31) رابحين سليمان سعيد، مرجع سابق، ص 75.

(32) الفقرة 3.1 من حكم المحكمة الاتحادية السويسرية، الغرفة المدنية الأولى، الحكم رقم A_412/20254، الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 2025. متاح على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية عبر الرابط: https://search.bger.ch/ext/eurospider/live/de/php/aza/http/index.php?highlight_docid=a.za://09-12-2025-4A-412-2025&lang=fr



إن هذه الطبيعة الآمرة تعني أن المحكمة تتصدى لمسألة الميعاد من تلقاء نفسها قبل التطرق لأي دفع موضوعي؛ فالميعاد هنا يمثل بوابة العبور الوحيدة للمطالبة بالحق⁽³³⁾، وفي حالة الدولة الليبية لم تشفع لها الحجج المتعلقة بظروفها الاستثنائية أو تعقيدات الجهاز الإداري لديها، لأن القضاء السويسري لا يعترف بخصوصية المركز القانوني للدول في هذا السياق، ويعاملها كخصم عادي يخضع لذات القواعد الإجرائية الصارمة⁽³⁴⁾، وبناء عليه فإن الطبيعة الآمرة لهذه المواعيد جعلت من عامل الزمن سلاحاً فتاكاً في يد الخصم، حيث تحول التأخير في مباشرة الطعن من خطأ إداري إلى كارثة قانونية أدت إلى غلق باب العدالة أمام الدولة الليبية، وتحصين حكم ثبت في فرنسا أنه قام على انتحال صفة وتزوير إرادة سيادية.

ويؤكد لنا ذلك أن المشرع السويسري يؤمن بأن العدالة المتأخرة ليست عدالة، وأن استقرار المراكز القانونية يمثل القيمة الأسمى التي يجب حمايتها، حتى وإن كان ذلك على حساب الحقيقة الموضوعية في بعض الأحيان، فالمحكمة الاتحادية السويسرية تنطلق من فرضية مفادها أن النظام القانوني لا يمكن أن يظل رهيناً لاكتشاف العيوب الموضوعية إلى ما لا نهاية؛ لذا فإنها تمنح الأولوية للحالة الظاهرية التي استقرت بصور الحكم التحكيمي ومضي مواعيد الطعن عليه، فبالنسبة للقانون السويسري فإن الحكم الذي لا يطعن عليه في موعده يكتسب حصانة إجرائية تجعل منه حقيقة قضائية نهائية، بغض النظر عما إذا كان الاتفاق الذي بني عليه صحيحاً أم منعماً من الناحية الواقعية.

هذا التقديم للاستقرار الإجرائي على الصحة الموضوعية أدى إلى نتيجة صادمة في قضية الدولة الليبية؛ حيث اعتبرت المحكمة أن المصلحة العامة في استقرار أحكام التحكيم الدولية المنفذة في سويسرا تعلو على مصلحة الدولة في إثبات انعدام صفة الموقع على الاتفاق⁽³⁵⁾، وعليه فإن المنطق السويسري يرى أن الطرف الذي يسكت عن الطعن خلال الميعاد القانوني قد رضي ضمناً بالوضع القائم، أو على الأقل فقد حقه في الاحتجاج بعيوب الوجود، وبذلك تحول الحكم المنعّم في فرنسا إلى مركز قانوني محصن في سويسرا لأنه يرفض زعزعة الاستقرار الذي فرضه مرور الزمن⁽³⁶⁾.

(33) رابحين سليمان سعيد، مرجع سابق، ص 77-78.

(34) الفقرات 3.2 – 3.3 من حكم المحكمة الاتحادية السويسرية.

(35) الفقرات 3.3 و 4.2 من الحكم.

(36) د. أحمد هندي، التحكيم (دراسة إجرائية في ضوء قانون التحكيم المصري وقوانين الدول العربية والأجنبية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021، ص 98.



ونستنتج ما سبق أن هذا النهج يكرس نوعاً من المشروعية الإجرائية التي تحمي الأحكام من الانهيار، حتى لو كانت جذورها القانونية باطلة بطلان مطلق، مما يضع الدول أمام ضرورة المتابعة المباشرة لإجراءات التقاضي الدولي قبل أن تتحول الشكليات إلى حواجز تمنع استرداد الحقوق السيادية.

الفرع الثاني: تكييف الطعن الليبي كإجراء متأخر بوضوح:

استخدمت المحكمة الاتحادية السويسرية في إسقاطها على السلوك الإجرائي للدولة الليبية، عبارة قانونية شديدة القسوة في أثرها وهي التأخير الواضح، ويستهدف استخدام المحكمة لمصطلح التأخير الواضح قطع الطريق على أي محاولة لالتماس إعادة النظر أو الطعن بالبطلان، حيث رأت المحكمة أن الدولة الليبية من خلال أجهزتها القانونية، كانت على بينة تامة من مسار النزاع التحكيمي منذ سنوات، وأن انتظارها لصدور حكم نهائي من القضاء الفرنسي لإثارة الدفع أمام القضاء السويسري يعد استراتيجية إجرائية محفوفة بالمخاطر أدت إلى تجاوز المواعيد الحتمية بمسافات زمنية شاسعة⁽³⁷⁾.

والمعيار الذي طبقته المحكمة هنا هو معيار الرجل القانوني الحريص⁽³⁸⁾؛ حيث اعتبرت أن الدولة الليبية كان يجب أن تبادر بالطعن أمام القضاء السويسري في اللحظة التي علمت فيها بوجود إجراءات تنفيذية على أراضيها، دون انتظار نتائج المسارات القضائية الأخرى، هذا التأخير الواضح جعل من الطعن الليبي في نظر القضاة السويسريين إجراء غير مقبول شكلاً، مما أعفى المحكمة من مشقة البحث في حقيقة انتحال الصفة أو بطلان التوقيع، وتذرعت المحكمة بأن مقتضيات الأمان القانوني تمنع قبول طعون تأتي بعد فوات الأوان بمدد لا يمكن التسامح معها، مكرسة بذلك مبدأ أن الشكليات الإجرائية في سويسرا هي الحارس الأول الذي قد يحمي حكماً جائراً إذا ما تراخى صاحب الحق في مراعاة المواعيد القانونية⁽³⁹⁾.

(37) الفقرات 3.3 و 4.3 من حكم المحكمة الاتحادية السويسرية.

(38) يقصد بمعيار الرجل الحريص أو الشخص المعتاد: ذلك النموذج التجريدي الذي استقر عليه الفقه والقضاء كمعيار موضوعي لا شخصي لقياس ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية، ويتمثل هذا النموذج في شخص من أوساط الناس، يتسم ببساطة ومتوسطة وفطنة عادية، فلا هو بالشديد الحذر الذي يبلغ حد الوسوسة، ولا هو بالمهملة المقصر، وعند تطبيق هذا المعيار، يقوم القاضي بوضع هذا الشخص الافتراضي في نفس الظروف الخارجية المكانية والزمانية التي أحاطت بالمسؤول وقت وقوع الفعل الضار؛ فإذا تبين أن سلوك الشخص الواقعي قد انحرف عما كان سيفعله الرجل الحريص في تلك الظروف، انعقد ركن الخطأ في حقه، ويتميز هذا المعيار بكونه مجرداً، حيث لا يعتد فيه بالظروف الداخلية للفاعل كذكائه، أو نقص خبرته، أو حالته النفسية، مما يضمن استقرار التعاملات وتحقيق العدالة في جبر الضرر، انظر: أ.د. أمين دواس، "الأساس القانوني للمسؤولية عن الفعل الضار: دراسة مقارنة بين القانون الكويتي ومجلة الأحكام العدلية"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 10، 2021، ص 409-412.

(39) الفقرة 4.2 من حكم المحكمة الاتحادية السويسرية.



وذهبت المحكمة الاتحادية السويسرية إلى صياغة عقيدة قانونية تقوم على أن السكوت الطويل عن اتخاذ إجراء قضائي يعد بمثابة تنازل ضمني أو قبول بالأمر الواقع، فقد اعتبرت المحكمة أن استمرار النزاع منذ عام 2017 دون أن تبادر الدولة الليبية بسلوك كافة المسارات القضائية المتاحة في سويسرا وبذات السرعة المطلوبة، يخلق قرينة قضائية تقطع بعدم جدية الدفع بالبطلان، فبالنسبة للقضاء السويسري فإن الدفع بانعدام اتفاق التحكيم هو دفع يجب أن يثار فور العلم به وفي أول فرصة إجرائية، وأي تأخير في إثارته يجعل من هذا الدفع ساقطا بقوة القانون استنادا إلى مبدأ حسن النية الإجرائي⁽⁴⁰⁾.

هذه القرينة المستمدة من السكوت أدت إلى نتائج وخيمة؛ حيث رأت المحكمة أن الدولة الليبية فرّطت في مكنتها القانونية حين ركزت جهودها في القضاء الفرنسي وأهملت المواعيد في القضاء السويسري، والمنطق السويسري هنا صارم ولا يعترف بفكرة تعدد المسارات؛ فهو يرى أن لكل ولاية قضائية استقلالها، وأن سكوت الخصم عن الطعن في سويسرا لمدة تتجاوز المواعيد القانونية يحصن الحكم داخل الحدود السويسرية حتى لو كان هذا الحكم باطل بطلان مطلق في بلد المقر، وتم تكييف صمت الإدارة القانونية الليبية لسنوات على أنه إقرار ضمني بصلاحيات الإجراءات، وهو تكييف حول الحق الموضوعي للدولة في استرداد أموالها إلى حق مهدر بسبب عيب في المسلك الإجرائي، وبذلك انتصرت قرينة السكوت على حقيقة الانعدام، وأصبح الحكم المنعدم نافذا في سويسرا بسبب الصمت الإجرائي الذي مارسه الدفاع الليبي⁽⁴¹⁾.

المطلب الثاني

أثر العلم اليقيني والمسؤولية عن ضياع الحصانة التنفيذية

كان إخفاق الدولة الليبية أمام القضاء السويسري نتيجة مباشرة لارتطام الدفاع الليبي بصخرة العلم اليقيني التي استندت إليها المحكمة الاتحادية لتبريد حماس أي طعن متأخر، إن حيث وجهت سويسرا للدولة الليبية إدانة إجرائية، محملة إياها مسؤولية التراخي في حماية حصانتها التنفيذية، عليه فسنقوم في هذا المطلب بدراسة كيفية تحول التاريخ من مجرد رقم إلى دليل إدانة، وكيف أدى تكييف السلوك

(40) الفقرة 3.3 من حكم المحكمة الاتحادية السويسرية.

(41) الفرات 3.3 و 4.2 من الحكم.



الإجرائي للدولة بصفته غير لائق إلى جعل الحجز على أصول سيادية عقارية في جنيف قانونيا، وصولاً إلى استخلاص الدروس حول ضرورة تفعيل المسؤولية تجاه الجهات التي تسببت في فوات هذه المواعيد.

الفرع الأول: قرينة العلم بالحكم واستحقاق الطعن:

تعد قرينة العلم في القانون السويسري وبعض القوانين الأخرى كالقانون الهولندي وبعض القوانين الأخرى، بمثابة الساعة التي يبدأ معها العد التنازلي لإسقاط الحقوق؛ فهي لا تتطلب إعلاناً رسمياً بالمعنى التقليدي بقدر ما تتطلب ثبوت الإدراك الفعلي لوجود الخصومة والحكم⁽⁴²⁾، واعتمدت المحكمة الاتحادية السويسرية في حكمها على مبدأ المواجهة بالحقائق، حيث لم تقبل الدفع الليبي القائم على أن بطلان اتفاق التحكيم هو واقعة مستحدثة استوجبت الطعن المتأخر، وبدلاً من ذلك قامت المحكمة بعملية رصد زمني دقيق للمسار الإجرائي، مستنتجة أن الدولة الليبية كانت على علم يقيني بكافة تفاصيل النزاع وعيوبه منذ عام 2017، وهو التاريخ الذي بدأت فيه ملاحقة الأصول الليبية بناءً على الحكم التحكيمي الأولي⁽⁴³⁾.

وما زاد من تعقيد الموقف الليبي هو استناد المحكمة السويسرية إلى واقعة المنازعة في فرنسا منذ عام 2021؛ فالمحكمة اعتبرت أن قيام الدولة الليبية بالطعن أمام محكمة استئناف باريس في ذلك التاريخ هو دليل قاطع على أنها كانت تملك كافة الأدلة والمستندات التي تثبت انعدام صفة الموقع على الاتفاق، ومن وجهة نظر القاضي السويسري فإن وحدة الخصومة تفرض على الطرف الحريص أن يبادر بإثارة ذات الدفوع أمام القضاء السويسري في ذات التوقيت الذي أثبت فيه أمام القضاء الفرنسي، ولا ينبغي له انتظار صدور حكم في دولة ما لتبدأ مواعيد الطعن في دولة أخرى، إن هذا الاستناد إلى سبق العلم جعل من الدفوع الليبية تبدو وكأنها استراتيجية تقاضي مجزأة تهدف إلى إطالة أمد النزاع، وهو ما يرفضه النظام القانوني السويسري الذي يوجب على الخصم طرح كافة أوراقه في أول فرصة إجرائية تلوح في الأفق، معتبراً أن العلم في فرنسا هو علم بالضرورة في سويسرا ما دامت الخصومة واحدة والطرفان لم يتغيرا⁽⁴⁴⁾. وبلغت الصرامة القضائية السويسرية ذروتها عندما وصفت المحكمة الاتحادية السلوك الإجرائي للدولة الليبية بأنه سلوك غير لائق أو غير مقبول في هذا التوقيت⁽⁴⁵⁾، فقد رأت المحكمة أن الدولة التي

(42) د. أحمد هندي، مرجع سابق، ص 98-103.

(43) الفقرة 3.3 من حكم المحكمة الاتحادية السويسرية.

(44) نفس الفقرة السابقة من الحكم.

(45) هذا الوصف يندرج تحت المبدأ الفقهي القائل بأن من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه، وذلك في صورته الإجرائية الدولية.



تسكت عن الطعن لسنوات، ثم تأتي فجأة لتطالب بإبطال الحكم بعد أن قطعت إجراءات التنفيذ شوطاً كبيراً، إنما تمارس نوعاً من إساءة استخدام الحق في التقاضي⁽⁴⁶⁾.

وبهذا اعتبرت المحكمة تحرك الدولة الليبية المتأخر بمثابة مفاجأة إجرائية لا تتفق مع مقتضيات حسن النية التي يجب أن تسود بين الخصوم أمام القضاء الاتحادي، فالمحكمة رأت أن ليبيا أعطت بصمتها الطويل إحياء للخصم وللنظام القضائي السويسري بقبولها لولاية المحكمين، أو على الأقل بعدم رغبتها في المنازعة داخل الولاية القضائية السويسرية، وبناء عليه فإن محاولة الطعن بعد فوات المواعيد الحتمية صُنفت كفعل غير لائق إجرائياً لا يستحق أن تفتح له المحكمة أبوابها، حتى لو كانت الحجج الموضوعية المتعلقة بانعدام الصفة قوية في ذاتها، وهذا ما يكرس قاعدة أن الحق الموضوعي لا يشفع للخطأ الإجرائي، وأن الدولة التي لا تحترم مواعيد القضاء الدولي تفقد لياقة المثل أمامه للمطالبة بالحماية، مما أدى في النهاية إلى تحصين اغتصاب السلطة الذي مارسته شركة الجلولي تحت غطاء التقصير الإداري للدولة الليبية⁽⁴⁷⁾.

الفرع الثاني: التداعيات العملية للتنفيذ على بيت الضيافة:

تجسدت آثار التحصين الإجرائي السويسري في واقع مرير تمثل في وضع بيت الضيافة الليبي بجنيف تحت الحجز التنفيذي، فكانت النتيجة المباشرة لرفض المحكمة الاتحادية السويسرية للطعن الليبي هي إعطاء الضوء الأخضر النهائي لشركة الجلولي للمضي قدماً في إجراءات التنفيذ الجبري، وقد تركز هذا التنفيذ على بيت الضيافة المملوك للدولة الليبية في منطقة كولوني بمدينة جنيف بسويسرا⁽⁴⁸⁾، حيث تم تثبيت الحجز عليه رسمياً لاستيفاء مبلغ إجمالي قدره (20.4) مليون فرنك سويسري، يشمل أصل التعويض المزعوم، والفوائد المتركمة، ومصاريف التقاضي الباهظة⁽⁴⁹⁾.

ونجد بذلك أن الخطورة في هذه الواقعة تكمن في أن القضاء السويسري بتثبيته لهذا الحجز، قد أسقط عملياً الحصانة عن هذا العقار وجعله محلاً للتنفيذ، معتبراً أن تقاعس الدولة عن الطعن في المواعيد يمنعها لاحقاً من التمسك بالحصانة القضائية أو التنفيذية أمام إجراءات حجز بدأت واستقرت،

(46) الفقرة 3.3 من حكم المحكمة الاتحادية السويسرية.

(47) نفس الفقرة السابقة من الحكم.

(48) يعد بيت الضيافة أحد الأملاك العقارية التابعة للدولة الليبية، ويستخدم لاستقبال الوفود الرسمية خلال تواجدهم في مدينة جنيف لأغراض دبلوماسية، ويخضع بيت الضيافة لإشراف البعثة الليبية الدائمة لدى الأمم المتحدة في جنيف، انظر: "السلطات السويسرية تحجز على بيت الضيافة الليبي في جنيف وسط صمت حكومة الدبيبة" مقال منشور بتاريخ 2025/7/23م، تاريخ الاطلاع 2026/1/30م، الموقع الإلكتروني akhbarlibya24.net.

(49) الفقرة A.D من حيثيات حكم المحكمة الاتحادية السويسرية.



لقد وجد الطرف الخصم في سويسرا ثغرة قانونية مكنته من تعويض خسارته في باريس؛ فبينما كانت أصول المؤسسة الوطنية للنفط تتحرر في فرنسا، كانت الأصول العقارية الليبية في سويسرا تقع في فخ التحصين الإجرائي، هذا التكريس للحجز يمثل سابقة خطيرة تظهر كيف يمكن للتحكيم الدولي إذا لم يدار بيقظة قانونية فائقة؛ أن يصبح وسيلة للتنفيذ على ممتلكات الدول السيادية تحت غطاء القانون. وبهذا فإن مأساة عقار كولوني تضع الدولة الليبية أمام استحقاق وطني وقانوني حتمي، وهو ضرورة تفعيل مبدأ المسؤولية المرفقية تجاه الإدارات القانونية والجهات الاستشارية التي تولت ملف الدفاع، ففوات ميعاد الثلاثين يوما في قانون صرامته مشهودة كالقانون السويسري، هو خطأ مرفقي جسيم أدى إلى ضياع حقوق ثابتة وتسبب في أضرار مادية ومعنوية بالغة بسيادة الدولة، وتفعيل المسؤولية عن فوات هذه المواعيد هو الضمانة الوحيدة لعدم تكرار مثل هذه النكسات، لكي لا يظل المال العام الليبي عرضة للنهب بسبب أخطاء إجرائية كان يمكن تداركها لو عوملت قضايا الدولة بالجدية التي تفرضها قيمة الأصول المهددة.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، يتضح أن النزاع بين الدولة الليبية وشركة الجلولي كان اختبارا حقيقيا لمدى صمود السيادة الوطنية أمام آليات التحكيم الدولي المتداخلة، فقد كشفت القضية عن فجوة عميقة بين عدالة المضمون التي جسدها القضاء الفرنسي، وعدالة الإجراء التي تشبث بها القضاء السويسري، وبينما استطاعت ليبيا انتزاع اعتراف بانعدام السند القانوني لاتفاق التحكيم، إلا أن أهمية المواعيد في سويسرا كانت أسرع في حسم مصير الأصول السيادية، مما يثبت أن الحق في الساحة الدولية لا بد له من درع إجرائي يحميه من السقوط والتحصين، وعليه فقد تم التوصل في ختام هذا البحث إلى النتائج والتوصيات الآتية.

أولاً: النتائج:

ولعل أهم ما تم التوصل إليه من نتائج ما يلي:

- 1- ثبت يقينا أن اتفاق التحكيم المنسوب للدولة الليبية هو والعدم سواء، لصدوره عن شخص منتحل للصفة ولا يملك تفويضا قانونيا، مما يجعل الحكم التحكيمي عقبة مادية لا سند لها من القانون.
- 2- استقر القضاء السويسري على أن بطلان الحكم في بلد المقر لا يحول دون تنفيذه في سويسرا إذا ما تراخى صاحب المصلحة عن الطعن خلال المواعيد الحتمية.



- 3- أثبتت القضية أن الحصانة القضائية والتنفيذية للدولة هي مكنة تسقط إذا لم يتم التمسك بها في المواعيد القانونية، مما شرعن الحجز على عقار كولوني.
- 4- تبين أن عدم التنسيق الزمني بين الطعون في فرنسا وسويسرا أدى إلى خلق وضع متناقض، حيث أصبح الحكم منعدا في باريس ومحصنا في جنيف في آن واحد.
- 5- اعتبر القضاء الدولي أن صمت الدولة عن المنازعة لسنوات هو إقرار ضمني بصحة الإجراءات، وهو ما تم تكييفه كسلوك غير لائق أهدر فرص الدفاع الموضوعي.

ثانيا: التوصيات:

ويمكن حصرها فيما يلي:

- 1- ضرورة إنشاء آلية رقمية تابعة لوزارة العدل لمتابعة كافة القضايا الدولية والتحكيمية، تضمن رصد المواعيد الحتمية، خاصة المواعيد القصيرة كميعاد الثلاثين يوما السويسري، وتنبه صناع القرار فورا.
- 2- تفعيل مبدأ المحاسبة عن الأخطاء المرفقية تجاه كل من تسبب في فوات مواعيد الطعن الخارجية، باعتبار ذلك إهمالا جسيما أدى إلى ضياع أصول سيادية.
- 3- إخطار كافة مراكز التحكيم الدولية مثل الغرف التجارية بقائمة رسمية وحصرية بالأشخاص المخولين قانونا بتمثيل الدولة والتعاقد باسمها، لسد الثغرات أمام منتحلي الصفة.
- 4- عند نشوء نزاع تحكيمي دولي، يجب المباشرة بالطعن في كافة الولايات القضائية المرتبطة بالأصول في وقت واحد، دون انتظار نتائج إحداها.
- 5- الاهتمام بتأهيل المستشارين القانونيين الليبيين في تفاصيل قوانين المراكز التحكيمية الكبرى مثل القانون الدولي الخاص السويسري، لضمان عدم الارتطام بالشكلية الإجرائية مستقبلا.



قائمة المراجع

أولاً: الكتب:

- د. أحمد شرف الدين، التحكيم في منازعات عقود الامتياز النفطي أمام هيئات التحكيم القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
- د. أحمد صدقي محمود، مفهوم الكتابة في اتفاق التحكيم، د.ن، الطبعة الأولى، 2004.
- د. أحمد هندي، التحكيم (دراسة إجرائية في ضوء قانون التحكيم المصري وقوانين الدول العربية والأجنبية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021.
- د. أشرف عبدالعليم الرفاعي، اتفاق التحكيم والمشكلات العملية والقانونية في العلاقات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- د. سراج حسين أبوزيد، التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- د. شحاته غريب شلقامي، إشكالات اتفاق التحكيم (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
- د. عزالدين أبوبكر علي أخريج، النظام القانوني للاستثمارات النفطية (دراسة تحليلية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2018.
- د. محمد طه سيد أحمد عاشور، اتفاق التحكيم وإجراءات الخصومة التحكيمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.
- د. محمود السيد عمر التحيوي، أركان الاتفاق على التحكيم وشروط صحته، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- د. محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الدولي (دراسة قانونية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

ثانياً: الرسائل العلمية:

- رابح سليمان سعيد، حالات بطلان الحكم التحكيمي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2018.
- لطفي أبوالمجد موسى، التحكيم في منازعات العقد الإداري في فرنسا ومصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2010.

ثالثاً: المقالات:



- د. إبراهيم محمد القعود، "الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار الدولية"، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد 7، 2015.

- أ.د. أمين دواس، "الأساس القانوني للمسؤولية عن الفعل الضار: دراسة مقارنة بين القانون الكويتي ومجلة الأحكام العدلية"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 10، 2021.
رابعاً: المواثيق الدولية:

- اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها.
خامساً: أحكام المحاكم:

- حكم محكمة استئناف باريس (فرنسا)، القسم 5، الغرفة 16، الحكم رقم 16897/21، الصادر بتاريخ 5 سبتمبر 2023 في القضية المرفوعة من شركة الجلولي ضد الدولة الليبية، متاح على موقع Jus Mundi عبر الرابط: <https://jusmundi.com/en/document/decision/fr-jallouli-communications-group-easymedia-v-libya-arret-de-la-cour-dappel-de-paris-21-16897-tuesday-5th-september-2023>.

- حكم المحكمة الاتحادية السويسرية، الغرفة المدنية الأولى، الحكم رقم A_412/20254، الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 2025. متاح على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية عبر الرابط: https://search.bger.ch/ext/eurospider/live/de/php/aza/http/index.php?highlight.t_docid=aza://09-12-2025-4A-412-2025&lang=fr.

سادساً: المواقع الإلكترونية:

- "السلطات السويسرية تحجز على بيت الضيافة الليبي في جنيف وسط صمت حكومة الدببة" مقال منشور بتاريخ 2025/7/23م، تاريخ الاطلاع 2026/1/30م، الموقع الإلكتروني akhbarlibya24.net.